القرآن ولو آية عنده حتى يغسل تنزيها للقرآن عن نجاسة الحدث
بالموت او الجنب وانه يزول عن المسلم بالغسل تكريما له بخلاف الكافر والحاصل
ان القول بكراهة قراة القرآن عنده يبتنى على القول بانه ينجس بالموت نجاسة
خبث واما على القول بانها نجاسة حدث لا تكره القراة عنده لان القراة
يجوز من المحدث وعند المحدث ورجح في النهاية القول بالكراهة ولا بأس
باعلام الناس بموته وتجهيزه لان فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه
والمستغفرين له وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار به والاستعداد ويكره ان ينادى عليه في الاسواق والازقة لانه نعى الجاهلية
لانهم كانوا يبعثون الى القبائل ينعون مع صيحة وبكاء وعويل وتعديد
والحاصل ان الاعلام بموته لا يكره على الاصح بعد ان لم يكن مع تنويه بذكره
وتفخيم بان يقال العبد الفقير الى الله تعالى فلان بن فلان واعلم ان الاشهر
ان السؤال حين يدفن وقيل في بيته تنطبق به على الارض كالقبر فان
قيل هل يسال الطفل الرضيع فالجواب ان كل ذى روح من بنى آدم فانه
يسال في القبر باجماع اهل السنة لكن يلقنه الملك فيقول له من ربك
ثم يقول له قل الله ربى ثم يقول له ما دينك ثم يقول له قل دينى الاسلام
ثم يقول له من نبيك ثم يقول له قل نبى محمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم
لا يلقنه بل يلهمه الله حتى يجيبه كما الهم عيسى عليه السلام في المهد وروى الضحاك
عن ابن عباس ان الاطفال يسالون عن الميثاق الاول والسؤال لا يختص
بهذه الامة خاصة عند عامة المتقدمين وقيل لهذه الامة خاصة وفي البزازية

السؤال

السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو اكله سبع فالسؤال في بطنه فان جعل
في تابوت اياما لنقله الى مكان اخر لا يسال ما لم يدفن كذا في حاشية الدرر للمؤلف
وفي دعوى الاصح ان الانبياء لا يسالون ولا اطفال المؤمنين واختلف
في اطفال المشركين ودخولهم الجنة او النار ويكره تمنى الموت لنزول بر الله
عن ذلك فان كان ولا بد فليقل اللهم احينى ما دامت الحياة خيرا لى وتوفنى
اذا كانت الوفاة خيرا لى نهى عنه السراج ويجمر تجهيزه فيوضع كما مات
على سرير مجمر وترا ثلاثا او خمسا او سبعا كذا ذكره ملا مسكين وهو
موافق لما في الكافي والكمال وفي الزيلعي لا يزاد على خمس ويوضع الميت
على السرير كيف اتفق على الاصح وقيل يوضع طولا وقيل عرضا ومنشا
الخلاف انه لا رواية فيه حموى عن القراحصارى ونقل عن البرجندى ان
بعض مشايخنا اختار الوضع طولا كما في حالة المرض اذا اراد الصلوة
بالايماء وبعضهم اختار الوضع عرضا كما يوضع في القبر ثم ما ذكره المص
من انه يوضع على السرير كما مات هو الاشبه كما في الزيلعي لئلا تغيره نداوة
الارض الا ان العمل على ما ذكره العينى حيث قال واذا ارادوا غسله وضع
على سرير وقوله على سرير مجمر يشير الى ان السرير يجمر قبل وضع الميت عليه
وقال في الغاية يفعل هذا عند ارادة غسله اخفاء للرائحة الكريهة وستر
عورته لان سترها واجب والنظر اليها حرام كعورة الحى ويستر ما بين سرته
الى ركبته بشد الا انا رجل هو الصحيح كحالة الحياة ولقوله عليه السلام لعلى
لا تنظر الى فخذ حى وميت زيلعى وقيل يكتفى بستر الغليظة وهو ظاهر الرواية

Copyright © King Saud University